

قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عمر أحمد محمد يوسف -
من مواليد القاهرة بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٤ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة
أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

